

Distr.
LIMITED

A/C.1/49/L.25/Rev.1
16 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٢ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

اكوادور، اندونيسيا، البرازيل، جمهورية تنزانيا المتحدة،
زمبابوي، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند:
مشروع قرار منقح

الحد من الخطر النووي خطوة خطوة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية،

ورغبة منها في الحد بصورة تدريجية ومنهجية من الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بفترة خفوت التنافس الشديد على تكديس المواد الانشطارية الحربية، وعلى انتاج
الرؤوس الحربية النووية، وعلى وزع نظم الأسلحة النووية التي تميزت بها فترة الحرب الباردة،

وإذ تضع في اعتبارها أن معالجة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة وإنتاج الرؤوس
الحربية النووية ما زالت مستمرة بوتيرة مطردة في بعض الدول، وأن آلافا كثيرة من منظومات الأسلحة
النووية ما زالت موزعة على شفا الحرب،

وإذ ترحب أيضا بتخفيض حالة التأهب الكامل الموضوعة فيها بعض منظومات الأسلحة النووية
وإزالة أنواع معينة من الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المبادئ العسكرية فيما يتعلق بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية
لم تتغير بعد، وأن معظم التخفيضات المتفق عليها لا تنطوي على تدمير الرؤوس الحربية النووية أو وسائل
إيصالها،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة لزيادة الشفافية في مجال التسليح والنمط الآخذ في الظهور والمتمثل في إغلاق أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الافتقار المستمر إلى قوائم جرد متحقق منها دوليا للترسانات النووية وأن الخطط الرامية إلى إعادة توجيه مرافق الأسلحة النووية نحو مهمة تفكيك الترسانات النووية ما زالت فقط في مرحلة مبكرة من التطوير،

ورغبة منها في تعزيز الجهود الجارية فيما يتعلق بالمفاوضات والاتفاقات المتعددة الأطراف، وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات سريعة تحقيقا لهذا الغرض،

وثقة منها في أن مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يعمل كمحفل تفاوضي فعال متعدد الأطراف لنزع السلاح، على النحو المتوخى في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨^(١) وكما اتضح مؤخرا من النجاح في إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية^(٢)،

وقد اقتنعت بأن الاتفاق على برنامج لتحديد الأسلحة النووية مدته خمسة إلى عشرة أعوام، سوف يتيح لجهود نزع السلاح العالمية إحساسا إجماليا بالاتجاه توجد حاجة إليه،

واقتنعا منها بأن السعي إلى تحقيق جدول الأعمال هذا بنجاح من شأنه أن يدفع إلى الأمام على نحو يعتد به الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية،

١ - تحديد المجالات العامة التالية للحد من الخطر النووي خطوة خطوة:

المجال ألف - الخطوات الرامية إلى التصدي، في جملة أمور، مما يلي:

(أ) حيازة ومعالجة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة النووية؛

(ب) تصنيع واختبار الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها؛

(ج) تجميع ووزع منظومات الأسلحة النووية؛

(١) القرار د/١٠ - ٢/١٠، الفقرة ١٢٠.

(٢) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

وذلك بوسائل مثل:

- '١' حظر التفجير التجريبي للأسلحة النووية؛
 - '٢' تخفيض انتاج المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة؛
 - '٣' إنهاء انتاج الرؤوس الحربية النووية؛
 - '٤' إنهاء إنتاج وتجريب القذائف التسيارية المتوسطة المدى والطويلة المدى لأغراض الأسلحة النووية؛
 - '٥' اتخاذ تدابير فعالة ملزمة قانوناً لردع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
 - '٦' اتخاذ تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع؛
- المجال بء - الخطوات الرامية إلى تحريك عمليات منها:
- (أ) سحب منظومات الأسلحة النووية من أماكن وزعها وتفكيكها؛
 - (ب) التخزين الآمن للرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها وتفكيك هذه الرؤوس والوسائل؛
 - (ج) إزالة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة النووية؛

وذلك بوسائل مثل:

- '١' تخفيض حالة التأهب الشديد الموضوعة فيها منظومات الأسلحة النووية؛
- '٢' فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها؛
- '٣' وضع الرؤوس الحربية النووية في أماكن تخزين آمنة؛

'٤' تحويل وسائل الإيصال، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى الاستخدام في الأغراض السلمية؛

'٥' إزالة المواد النووية الخاصة من الرؤوس الحربية؛

'٦' تحويل المواد النووية الخاصة إلى الأغراض غير المتصلة بالأسلحة؛

'٧' تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

المجال جيم - الخطوات الرامية إلى القيام، في ظل رعاية دولية، بإعداد ما يلي:

(أ) قائمة جرد للترسانات النووية، تشمل ما يلي:

'١' جميع المواد الانشطارية الخاصة، والرؤوس الحربية النووية، ووسائل إيصالها؛

'٢' جميع المرافق المكرسة لمعالجة هذه البنود وتصنيعها وتجميعها ووزعها؛

(ب) إعادة توجيه المرافق اللازمة لمهمة تنفيذ التدابير المتعلقة بالمجال باء؛

(ج) إقفال جميع المرافق الأخرى التي هي من هذا القبيل أو تحويلها دعماً للتدابير المتعلقة بالمجال ألف؛

٢ - تطلب من الدول الأعضاء، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في الخطوات التي يمكن أن تتخذها بمفردها أو بصورة ثنائية أو بالتعاون مع دول أخرى بغية تعزيز التقدم في المجالات المحددة، وإبلاغ المجتمع الدولي إبلاغاً كاملاً بأي خطوات متخذة في هذا الصدد؛

٣ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يقوم في عام ١٩٩٥ بما يلي:

(أ) أن يستحدث من المجالات العامة الثلاثة المحددة في الفقرة ١ من هذا القرار مجموعة شاملة من التدابير العملية القابلة للتحقق منها لإمكان التفاوض بشأنها في فترات القادمة الممتدة خمس وعشر سنوات؛

(ب) أن يحدد من تلك المجموعة تسلسلا ومزيجا سنويين من المفاوضات بشأن التدابير المحددة التي يتعين البدء فيها خلال فترات الخمس والعشر سنوات القادمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطوات المتخذة عملا بالفقرة ٢؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الذي يُقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ فرعاً بشأن الجهود المضطلع بها وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة".

— — — — —